تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع
الثانية ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ
الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث
زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه . الثالثة
قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن
اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث
الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها
شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله
ما لا مدخل للراي فيه والمرفوع صريحا فعله فعل او رايته يفعل قال
شيخنا الامام الشمني ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام
بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون
عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق النوع الثامن
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي
قولا له او فعلا واستعمله ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده الشافعي ثم
وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمله
ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو
على شرط الشيخين فائدة جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا
سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وكان مراده في الموضوعات غلطه
نسبة الموضوع والموقوف فيه ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر
وغيرهم

وغيرهم النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي
الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان
انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل
الصحابي واحدا واكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل
يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله
تقدم بيانه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر من واحد
فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول ان الكل
مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به
عند هولاء ولا هولاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
والفقهاء والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره من صغار
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر روايتهم
عن التابعي تنبيه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه
ليس بمرسل بل موصول لا اختلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول
هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسند
غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته
حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر
رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان
احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا . فائدة قال العراقي قال
ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا
قول رابع في حد المرسل . واذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل

يهما ويرد ايضا من راى
النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)